الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

استكمالاً لخطوات الإصلاح ..الحكومة تقر مشروع قانون الانتخابات العامة

دمشق
سانا - الثورة
الصفحة الأولى
الأربعاء 27-7-2011
شعبان أحمد

وزير الإدارة المحلية:نقل سلطة الإشراف على الانتخابات من الإدارية إلى الجهة القضائية

وزير الإعلام:سيحقق نقلة نوعية في الحياة الديمقراطية بالتكامل مع قانون الأحزاب

وزير العدل:تجريم التلاعب بإرادة الناخبين واتباع نظام القائمة المفتوحة

اقر مجلس الوزراء بجلسته التي عقدها أمس برئاسة الدكتور عادل سفر الصيغة النهائية لمشروع قانون الانتخابات العامة وذلك في ضوء المناقشة التي تناولت مواد القانون مادة مادة وذلك في اطار اقراره مشروع قانون الاحزاب خلال الاسبوع الجاري واستكمالا لانجاز حزمة التشريعات التي تترجم برنامج الاصلاح السياسي.

ويهدف هذا القانون الى تنظيم انتخاب اعضاء مجلس الشعب واعضاء المجالس المحلية وضمان سلامة العملية الانتخابية وحق المرشحين في مراقبتها.

وقضى قانون الانتخابات العامة تشكيل لجنة قضائية تسمى اللجنة العليا للانتخابات مقرها دمشق تتولى الاشراف الكامل على ادارة الانتخابات واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وتتمتع بالاستقلال التام في عملها عن اي جهة اخرى وتتكون من خمسة اعضاء من القضاة يسميهم مجلس القضاء الاعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياط ويصدر مرسوم بتسميتهم.

وتشكل لجان فرعية قضائية في كل محافظة برئاسة قاض بمرتبة مستشار استئناف وتسمى بقرار من اللجنة العليا وتتبع لها وتعمل تحت اشرافها.

واقر المجلس مشروع القانون المتضمن احداث مركز يسمى المركز الوطني للفنون البصرية في جامعة دمشق يهدف الى احياء حركة الفن التشكيلي الابداعي السوري وتوظيف فنون البصريات بما يسهم في اثراء الحياة الثقافية والتربوية والاجتماعية وتنمية المواهب الفنية الشابة.

ووافق المجلس على مذكرة التفاهم في مجالات الاذاعة والتلفزيون الموقعة بين وزارتي الاعلام في سورية وسلطنة عمان.

ووافق المجلس بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي على تعديل المادة الاولى من قراره رقم 66م و لعام 2006 الخاص بالترخيص بتأسيس مصرف اسلامي خاص باسم بنك الشام.

واطلع المجلس على تقرير لجنة الخدمات المتضمن نتائج زيارتها لمحافظة حلب بهدف الوقوف والاطلاع على واقعها الخدمي واحتياجاتها التنموية.

وطلب رئيس المجلس من الوزارات المعنية متابعة توصيات اللجنة واتخاذ الاجراءات العاجلة لتنفيذها.

محمود: يطور العملية الانتخابية

وقال الدكتور عدنان محمود وزير الاعلام في تصريح للصحفيين عقب الجلسة.. ان مشروع قانون الانتخابات العامة الذي أقره مجلس الوزراء أمس يهدف الى تطوير العملية الانتخابية وتحقيق نقلة نوعية في الحياة الديمقراطية وذلك بالتكامل مع قانون الاحزاب عبر تنظيم انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية بطريقة تضمن اختيار المواطنين لممثليهم بشكل حر ونزيه وشفاف والتعبير عن ارادة الناخبين وتجسيدها في ادارة الدولة ورسم سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

وأوضح وزير الاعلام ان مشروع القانون يتضمن دمج الاحكام المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية بقانون واحد كما هو معمول به في معظم دول العالم اضافة الى ادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها من قبل القضاء حيث تقوم لجنة قضائية مستقلة بالاشراف الكامل على الانتخابات وكذلك التأكيد على مبدأ المساواة وحرية الانتخابات.

وأضاف: ان اقرار مشروع قانون الانتخابات العامة الى جانب مشروع قانون الاحزاب وفي المرحلة المقبلة مشروع قانون الاعلام يأتي في سياق متابعة تنفيذ حزمة الاصلاحات المتكاملة التي تقوم بها القيادة والحكومة لتعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة واشراك جميع شرائح المجتمع في ادارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن.

غلاونجي: سلطة الإشراف إلى القضاء

من جانبه اكد المهندس عمر غلاونجي وزير الادارة المحلية في تصريح «للثورة» ان مشروع قانون الانتخابات الذي اقره مجلس الوزراء دمج بين انتخابات مجلس الشعب وانتخابات المجالس المحلية.

واشار غلاونجي الى ان مشروع القانون الجديد للانتخابات ينظم كامل العملية الانتخابية لاعضاء مجلس الشعب واعضاء المجالس المحلية في سورية مضيفا ان القانون يتألف من ٧١ مادة.

كما نص مشروع القانون الجديد في اهم تعديل تضمنه على نقل سلطة الاشراف على كامل الانتخابات من السلطة الادارية الى الجهة القضائية.

كما ينص مشروع القانون على تشكيل لجنة عليا للانتخابات في سورية مؤلفة من خمسة قضاة من مستشارين في محكمة النقض مؤكدا انه سيصدر مرسوم بتسمية هؤلاء القضاة الذي سيعطي قرار تسميتهم لمجلس القضاء الاعلى كما سيتم تشكيل لجان فرعية قضائية في المحافظات وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة تشرف بشكل فرعي على انتخابات الدوائر الانتخابية في المحافظة المعنية.

واعتبر غلاونجي ان هذا تغيير كبير في مجرى الانتخابات في سورية.

واشار غلاونجي الى ان هذه اللجان التي ستشكل سواء اللجنة العليا للانتخابات او اللجان الفرعية تتمتع بالاستقلالية الكاملة لضمان نزاهة الانتخابات وحريتها كما ان هذه اللجان تتمتع بالاستقلال التام عن اي

جهة اخرى موجودة في السلطة التنفيذية وهذه اللجان القضائية غير قابلة للعزل كما ان جميع الوزارات والجهات العامة الاخرى سوف تقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذها هذه اللجان.

واكد غلاونجي ان مشروع قانون الانتخابات الجديد شدد على العقوبات المرتكبة خلافا لهذا القانون لضمان نزاهة حرية الانتخابات.

كما نص مشروع القانون على إحداث دوائر انتخابية في المحافظات والمدن التي تزيد على 100 الف نسمة ان يكون فيها اكثر من دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

واضاف غلاونجي ان مشروع القانون اتاح لجميع الاحزاب التي ستشكل بموجب قانون الاحزاب الذي اقره مجلس الوزراء منذ يومين ان تتقدم بمرشحيها الى هذه الانتخابات سواء كان عبر لوائح جماعية او بشكل افرادي ضمن المحافظات.

كما اتاح مشروع القانون في مرحلة لاحقة بأتمتة اعمال الانتخابات وطلب من وزارات الداخلية والادارة المحلية باتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمتة اعمال الانتخابات باسرع مايمكن.

اما بخصوص المجنسين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم 49 تاريخ 7/4/2011 اكد غلاونجي ان مشروع القانون استثنى المرسوم المذكور حيث ان من أحد الاشتراطات لعملية الترشيح ان يكون المرشح متمتعا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الاقل.. هذا الشرط لايطبق على الممنوحين الجنسية بموجب المرسوم رقم 49 لعام 2011.

واشار غلاونجي الى ان هناك لجاناً ستشرف على العملية الانتخابية كما أن هناك لجان ترشيح مهمتها تلقي طلبات الترشيح من المواطنين وهذه اللجان سوف تشكل من قبل اللجان القضائية الفرعية وليس من قبل السلطة التنفيذية.

ونوه غلاونجي بصدور المرسوم 91 عن السيد الرئيس بشار الأسد الذي قضى باستمرار المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية بممارسة الاختصاصات الموكلة اليها بمقتضى قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وسائر القوانين والانظمة الاخرى لحين تشكيل مجالس محلية جديدة.

عواد: تجريم التلاعب بإدارة

الناخبين واتباع نظام القائمة المفتوحة

وفي سياق متصل اكد القاضي تيسير قلا عواد وزير العدل ان ابرز ماورد في قانون الانتخابات الجديد دمج قانون انتخابات مجالس الشعب وقانون الادارة المحلية في قانون واحد ونص مشروع القانون على احداث لجنة قضائية تسمى اللجنة العليا للانتخابات تتولى الاشراف الكامل على الانتخابات وتتمتع بالاستقلال التام وهو أمر لم يكن قائما من قبل.

واكد عواد ان مشروع القانون احدث لجاناً فرعية قضائية في كل محافظة مهمتها تحديد المراكز الانتخابية والاشراف على عمل لجان الترشيح واحصاء نتائج الانتخابات والتي كانت تعطى سابقا الى لجان ادارية، ونص مشروع القانون على آلية تمكن المكفوفين وذوي الاعاقة والاميين من الإدلاء بأصواتهم وفقا لاجراءات معينة.

كما نص مشروع القانون على رفع نسبة التعليم بالنسبة للمرشحين وعلى احكام جديدة تتعلق بالاعتراض على قرارات اللجان الانتقالية والطعن فيها اضافة الى نصوص تتعلق بمبدأ المساواة وحرية الانتخابات وعدم تسخير موظفي الدولة واموالها لمصلحة احد المرشحين.

كما نص المشروع على بيان آلية الطعن بالنتائج النهائية للانتخابات بما ينسجم مع النصوص الدستورية والقوانين الجديدة المتعلقة باحداث محاكم القضاء الاداري في المحافظات كما وضع مشروع القانون نصوصاً جديدة تضمن تجريم التلاعب بادارة الناخبين وتضمن نزاهة العملية الانتخابية، كما نص مشروع قانون الانتخابات على الزام وزارات العدل والداخلية والادارة المحلية بالعمل على اتمتة الانتخابات.

واكد عواد ان مشروع القانون أخذ بنظام القائمة المفتوحة.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية